

# حكم الختان في حق الذكور والإناث

خالد الفليج

اما حكم الختان اما حكم الختان فبالنسبة للرجل فان الختان واجب عند بلوغه. اذا اذا بلغ المسلم فان الختان في حقه واجب ولا يجوز يجوز للمسلم ان يترك الختان مع قدرته واستطاعته. وقد جاء في الصحيحين عن ابن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وابن ثمانين سنة ولكن الله امره بالختان. وقد امرنا ايضا ان نتبع ملة ابراهيم حنيفا عليه السلام. وان نأخذ بهديه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الخمس من الفطرة وذكر منها الختان. والختان بالنسبة للرجل هو واجب. واجب وذلك لامور ذلك اولا انها من الكلمات التي امر بها ابراهيم عليه السلام كما قال تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ابتلي بعشر كلمات ابتلي بعشر كلمات خمس في رأسه وخمس في جسده. اما التي في الرأس فهي المظمظة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وافرقت شعر. واما التي في جسده فذكر منها ازالة الغائط وازالة ازالة البول. وكذلك حلق العانة وكذلك الختان وهذه ذكرها ابن عباس رضي الله تعالى عنها. رضي الله تعالى عنه في مسألة ما يتعلق ما يتعلق بالعشر الخمس التي بالجسد. تقليم الاظافر وحلق العانة وازالة الخامة والسبيلين من الغائط او البول. وكذلك الختان والختان ومنتف الابط ومنتف الابط هذه خمس تتعلق بالجسد وخمس ذكرناها. حكم الختان واجب في حق الرجال وهو الذي عليه اكثر العلماء اكثر العلماء. ودليل ذلك اولا قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ابراهيم عليه السلام قد ابتلي بالختان فاتم ذلك واختتن عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدومي عليه السلام. هذا اولا ثانيا ان قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ابن عباس الاقلف الاقلف هو الذي لم يقتتن لا تجوز شهادته ولا تقبل له صلاة ولا تأكل ذبيحته هذا انه في مقام نجاسة اذا بقى جلد هذه الجلد فهو يقول لا تقبل لا تشهدته لانه اقلف ولا تقبل صلاته لان لانه يصلي وقد يبقى اثر النجاسة على ذكره لان هذه الجلدة التي تكون على رأس الذكر تكون مجمع للاوساخ والقاذورات فاذا لم يقطع فان الانسان اذا بال يبقى اثر البول في هذه الجلدة. فعندئذ يكون قد صلى بالنجاسة فلا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته هذا من تشديد ابن العباس رضي الله تعالى عنه حيث انه رأى ان الاقلف على هذا الوصف وعلى هذا يكون الختان واجب عند ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ايضا ايضا وقال رضي الله ان آآ ايضا آآ من الادلة ايضا ان الختان من شعائر المسلمين من شعائر المسلمين من شعائر المسلمين التي التي يعرف بها المسلم من الكافر. الختان هي علامة من علامات اهل الاسلام. ولذلك اذا كان قتل بين الكفار لا يعرف المسلم الا بكونه مختتن الا يكون مختتن بخلاف النصارى فانهم لا يقتتنون فانهم لا يقتتنون فهي ايضا شعار شعائر وعلامة لاهل الاسلام يعرفون بها. ايضا من ادلة الوجوب ان كشف العورة محرم ولا يجوز. كشف العورة محرم ولا يجوز. وآآ الختان رتب عليه كشف العورة ولو كان الختان ليس بواجب فان كشف العورة عندئذ لا يجوز. وانما دل على الوجوب ان العورة تكشف ولاجله العورة تكشف لاجله فدل ذلك على وجوب الختان وهو الصحيح الذي عليه عامة العلماء. اما بالنسبة نساء فان الختان في حق النساء مكرمة وليس بواجب في قول عامة اهل العلم. وذلك ان الختان بالنسبة للمرأة وانما هو من باب من باب تطهير لزوجها ومن باب اه اذهاب غلمتها وحتى لا تكون شديدة الشهوة ضعيفة عندما تقطع عندما تقطع الخاتمة تقطع شيئا يسيرا يعدل شهوة المرأة. فالختان بالنسبة للمرأة هو مكرمة وليس بواجب. واذا تركت المرأة الختان فلا شيء فلا شيء عليها وانما اه الختان في حق في حقها مكرمة لانها تطيب عند زوجها وتكون ادعى وارغب عند زوجها اذا اختنتت خاصة اذا كانت شديدة الغنمة فانها تعدل مزايا وتعديل شهوتها. هذا ما يتعلق بالنسبة للمرأة انه من الفطرة وايضا انه يخفف شهوة المرأة اذا اختنتت وايضا مما من ادلة من ادلة ان الختان المرأة مكرمة ما جاء في الصحيح ما جاء في الصحيح واقول هذا لان هناك من يرى ان الختان في حق المرأة انه مكروه انه لا يشرع والختان حق المرأة كان معروفا في الجاهلية وجاء في الاسلام ايضا واقره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان الختان اذا مس الختان الختان هذا دليل وهو في حديث عائش في الصحيحين اذا مس الختان الختان اذا مس الختان الختان وهذا دليل على ان المرأة تختنت على ان المرأة تختنت وكما ذكرت وفي حقها مكرمة تطيب به عند زوجها ويخفف شهوتها ويذهب قلمتها